كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه انه إذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين ومعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الإمساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلما في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلما وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جليع اداب المخبر تتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الامام ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والكلام في وقته صفة الرجال كما ان الطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من تكلم عن الحق فهو شيطان

اخرس قال فما اثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام من الافات ثم ما فيه من خطر النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ان باب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول يوذي بالياء في اخره وروينا ه في غير مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر بمعنى الامر اي النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره كثيرة والله اعلم واما انا نيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمايهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحا وقوله في الاسناد الاجز عن ابي شرح المخزومي قد قدمنا في اجز شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه تويله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانيء وقيل كعب وانه يقال المخزومي والعدوي والكعبي والله اعلم

باب

بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا انه مروان وقيل اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يستمعون الخطبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)